جهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الرجوع ايضا قوله حيث لا يا من الابهم قال المحب عمر البصري قد يقال لا حاجة لقولهم
ويشترط الخ بعد ما تقرر من ان المدار على الامن ولو مع الوحدة انتهى قوله وان استوحش اشار بان الغاية الى الخلاف
الروياني في البحر وابن الرفعة والاسنوي ومن تبعهم في ذلك قوله انها بها اي طلب الهبة ومنكر العارية قال في الايعاب
ولو من ولد او والد قوله وان امتد الاجل الخ الظاهر انه اشار بان الغاية الى الفرق بين ما هنا وما ذكره في قسم الصدقات
وفي الدماء ففي التحفة في مبحث دم التمتع ما نصه ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغايب ياتي هنا ما ياتي في قسم
الصدقات فيما يظهر انتهى وذكر في قسم الصدقات من التحفة ان الاوجه انه غني قال ولا نظر لاحتمال التلف فقد عده
كما ترى في دم التمتع غنيا فلا يجزيه الصوم وكذلك في قسم الصدقات وجعله هنا غير مستطيع للحج لان الحج على التراخي
وانما حملت كلامه على ارادته ذلك لاني لم اقف على من حكى في مسالتنا خلافا فان كان هناك خلاف فهو مراده والا فما ذكرته
ثم رايت الشارح في الامداد ذكر ما يفيد ظاهره ارادة الفرق بين مسالتنا ونظيرها من التيمم وعبارته وان كان لا يصل
الى وصوله موضع ماله فيما يظهر اخذا مما ياتي ويفرق بينه وبين ما يلي نظيره في التيمم بان من شان المؤن ثمة الخفة فعلى فرض
تلف ماله الغايب لا يلحقه كثير مشقة مع ان الاصل عدم تلفه بخلافه هنا فان من شان المؤن هنا الكثرة وكثرة المشقة عند تقدير
التلف فنظر اليه احتياطا وان كان خلاف الاصل لعدم تمكنه في الاول من صرفه في الحج انتهت والله اعلم قوله مؤجل مطلقا
سواء اكان على ملي ام معسر قال في الايعاب وان كان يحل بمكة والمدين بها موسر كما اقتضاه اطلاقهم فلو كان معه نفقة
الذهاب وله دين على موسر بمكة يحل ايام الحج ويفي بمؤن ايابه لم يلزمه الحج لانه ليس على ثقة من الوصول للدين في ذلك الوقت
فلا يكلف التغرير بنفسه انتهى قال في الامداد كشرح الروض وقد يجعل هذا وسيلة الى عدم الوجوب اي للنسك
فيبيع ماله نسيئة قبل وقت الخروج اذ المال انما يعتبر حينئذ ونقله في الايعاب عن الرافعي ثم قال ويؤخذ من كلام المتولي
والشاشي ان هذا مكروه وقيل حرام كبيع مال الزكاة قبل الحول لان وقت خروج الناس هنا بمثابة حولان الحول انتهى
قوله او عليه بينة كذلك عبر في التحفة وغيرها قال تلميذه عبد الرؤف ولو عبر بحجة لشملت الشاهد واليمين انتهى
وزاد في التحفة وغيرها او يعلمه القاضي قوله ووجدت شروط الظفر هي ان لا ياخذ غير جنس حقه حيث وجده فان
فقده اخذ غير جنسه ثم الذي من جنس حقه يتملكه والذي من غير جنسه يبيعه ثم ان كان الثمن من جنس حقه ملكه
والا اشترى جنس حقه ومن الشروط ان لا ياخذ فوق حقه ان امكن الاقتصار على قدر حقه ويقتصر فيما يتجزى على
بيع قدر حقه ومن الشروط ان يكون ما اخذه ملك المدين فلو انكر كون ما وجده ملكه لم يجز اخذه ولو كان المدين محجورا
عليه بفلس او ميتا لم ياخذ الا حصته بالمضاربة قوله نحو الزوج اي من المحرم والنسوة كما اعتمده الشارح فيهن وكتبه
وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وليس لها اجبار محرمها الا ان كان قنها ولا زوجها الا ان
افسد حجها فيلزمه ذلك بلا اجرة وفائدة وجوب الاجرة عليها مع ان الحج على التراخي دفعها في الحياة ان تضيق عليها
بنذر او خوف عضب او الاستقرار ان قدرت عليها حتى يلزم الاحجاج عنها بعد موتها فان لم تقدر المراة عليها لم يلزمها
النسك قوله لزمانة قال في القاموس هي العاهة وفيه ايضا العاهة الافة وفي قسم الصدقات من التحفة بالفتح الزمانة خ
وفسرت بالعاهة وبما يقعد الانسان وظاهر ان المراد هنا اي في قسم الصدقات ما يمنع الكسب من مرض ونحوه
انتهى كلام التحفة فيكون المراد بها هنا العاهة التي تمنع من الثبوت على نحو المحفة بان يحصل له بذلك مشقة شديدة لا
تحتمل عادة او بحو رتيم ورايت في الاشارات لابن الملقن ما نصه قال صاحب فقه اللغة اذا كان الانسان مبتلى بالزمانة
فهو زمن فاذا زادت فهو ضمن فاذا اقعدته فهو مقعد فاذا لم تبق فيه حركة فهو معضوب انتهى وليس هذا هو مراد
الفقهاء بالمعضوب بل ما ذكرته كما هو معلوم من كلامهم قوله او هرم رايت في حاشية الشبراملسي على المواهب اللدنية
في مبحث كتبه صلى الله عليه وسلم الى اهل الاسلام ما نصه لم يبين حد الهرم وغاية ما يفهم منه انه الضعف من كبر السن
ويراد هنا بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله رجال الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة او بمبيح تيمم
قوله معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو اسم مفعول من العضب وهو الضعف والقطع لانقطاع حركته
هذا هو الاشهر ويجوز ان يقرا بالصاد المهملة كانه قطع او ضرب عصبه قوله ان قدر عليها وان كانت القدرة عليها
انما وجدت بعد العضب قوله باجرة المثل لا باكثر وان قلت الزيادة نعم ان رضي بدون اجرة المثل لزمه ولا

ولا نظر للمنة قوله وهو موثوق به كذلك الايضاح وغيره قال الشارح في حاشيته عليه والجمال الرملي وابن علان في
شرحيهما والعبارة للحاشية بان يكون عدلا والا لم تصح انابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبهذا
يعلم ان هذا شرط في كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة انتهى وفي الطهارة من فتاوى الشارح اثناء كلام له وما
يؤيد ذلك اطباقهم بحسب ما اقتضاه كلامهم على ما قاله بعضهم على من استاجر فاسقا عن نفسه بان كان معضوبا
ليحج عنه صحت الاجارة وقبل قوله حججت الخ ما قاله فراجعه منها ان اردته وقد اشبعت الكلام على ما يتعلق بهذا في
كتابي فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير فراجعه منه ان اردته قوله وهو ممن يصح منه حجة
الاسلام وهو المسلم المكلف الحر قال في حاشية الايضاح في نفس الامر وان كان قنا في الظاهر كما قاله الاذرعي انتهى
وهذا في حجة الاسلام قال الشارح في مختصر الايضاح وشارحه عبد الرؤف وصح كونه اي الاجير عن ميت او معضوب
في غير فرض اي نفل صبيا مميزا وعبدا وامة لانهم من اهل التبرع بالنسك انتهى وفي شرح الايضاح لابن علان نعم
تجزي انابة الرقيق في حج نذر انتهى قوله ولم يكن معضوبا ليس هذا اشتراطا لصحة الاذن اذ لو تكلف المعضوب
وحج عنه صح وانما هو شرط لوجوب الاذن له كما صرح به الشارح في غير هذا الكتاب وغيره قوله فيلزمه القبول
اي فورا وان لزمه الحج على التراخي لئلا يرجع الباذل اذ لو انزع يحمله على الاستمرار على الطاعة والرجوع جايز له قبل الاحرام
وبه يتبين عدم الوجوب على المعضوب اذا كان قبل امكان الحج عنه والا استقر عليه لا على المطيع وان اوهم المجموع
وقد يؤخذ من قولهم الرجوع جايز له انه لو لم يجز بان نذر طاعته نذرا منعقدا لم يلزمه الفور اي بالاذن ويحتمل
الاخذ باطلاقهم للاصل ذكره في التحفة وفي الامداد والنهاية لو تطوع آخر عن ميت لم يجب على الوارث قبوله لان
له الاستقلال بذلك من غير اذن كما مر قوله وان كان المطيع انثى اجنبية الخلاف في الذكر الاجنبي موجود فما
فايدة ان الغائية في الانثى قال النووي في متن المنهاج ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح
انتهى ويمكن ان يقال دفع به توهم قصر الصحة على الاصح على الذكر دون الانثى وقد صرح بان الانثى كالذكر الدارمي
فنبه الشارح على ان مراد من عبر بالاجنبي ما يشمل الاجنبية قال الشارح في شرح العباب لكن يشترط ان يكون لها
محرم او زوج اذ النسوة لا تكفي هنا كما علم مما مر لان بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام
انتهى اي فليس السفر لذلك عليها بواجب حتى يقال بالاكتفاء بالامن على نفسها ولو بدون نحو محرم قوله وهو
ماش ظاهر استثنائه المشي في الفرع والاصل لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر كلام شرح المنهج
والخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه وغاية الاختصار وكذلك الرملي في شروحه على المنهاج و
ونظم الزبد لكن قال شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير وكذا تستثنى موليته وان لم تكن بعضا كما اقتضاه [illegible]
نص الام انتهى زاد في الكبير والاسنى والجمال الرملي في شرح البهجة والشارح في الامداد والايعاب على ان المراة
القادرة على المشي لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها انتهى زاد في الايعاب فلا
اثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد اذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا اي مثلا ان يمنعه لان له منعه من السفر
لحج التطوع انتهى نعم عبر في الايعاب بقوله كما اقتضاه نص البويطي بدل الام في كلام من تقدم وعبر في التحفة
بقوله مع ان لولي المراة منعها من المشي فلم يعتد بطاعتها انتهى وفي حاشية الايضاح ولو اراد الحج عن غير ابيه
ماشيا فلابيه منعه وان قربت المسافة وقول ابن العماد وابن المقري ليس له المنع ينبغي حمله على ما اذا
كان اجيرا ولولي المراة وزوجها منعها من الحج ماشية وان قدرت كما مر فلا يجب القبول ببذلها الطاعة
ولو لوليها او زوجها انتهى وفي شرح مختصر الشارح ايضاح المناسك لعبد الرؤف يجب الاذن الا اذا كان انثى
لان لوليها منعها منه فلا يعتد بطاعتها انتهى ثم محل عدم وجوب الاذن لاصله وفرعه مع المشي اذا لم يستاجر والا
فلا منع لوجوب الذهاب عليه حينئذ بعقد الاجارة اللازم من الطرفين على ما استوجهه تلميذ الشارح
عبد الرؤف في شرح المختصر مع ايراده احتمالا في خلاف ذلك وعبارته فان قلت هل بين القريب المطيع وبين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)